

سبعة اعمال **قوله** ثم فتحها لوقال تزقلنا الكسرة فتحة لئلا احسن
 كما مر نظير مرارا **قوله** علي الاصل مراده به الاصل الثاني لان
 الهمزة اصلها الياء **قوله** والثاني الخ قد يقال انه سكر مع قوله
 اوله واعترض بانهم الخ ويجاب بان ذكره هنا لئلا يشا **قوله** ابدال
 الواو والياء ليرجم اليهما الالف مع نضوح المعنى بانها تبدل من
 الهمزة فليست بواجبه وقد يقال وجهه انه قال ولا فصل
 في عكس ذلك وهو ابدال الواو والياء من الهمزة وينبع ذلك
 في بابين وذكر الباب الاول لئلا يترك الباب الثاني هنا وان كانت
 الالف تشارك فيه الواو والياء فمضم الالف اليها زيادة على الباب
 تكميلا للفايدة والفايدة الي ان هذا الحكم لا يختص بهما **قوله**
 نحو انت يكتب بهمزة في اوله سمه ووجه ولا يكتب الالف بعدها
 وسياتي ان التزاد مكتوب بهمزة والالف بعدها فان كان ذلك
 صحبها فيطلب الفرق بينهما وبين نحو انت فلينما حل **قوله**
 واجاز البعد اذ يوزن الخ قال له ثوري ربما يفهم منه الاعتراف
 علي المطرزي وقد يقال انه لا يلزم من جوازها ذكر انه في الحديث
 كذلك لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم التثنية
 فلينما حل ذلك انتهى واقول **قوله** تا سناه فراينا ه محالنا القول
 التزاده ما لك الخ ولما رواه البخاري من حديث جابر في
 باب اذا كان الثوب نيقا فانزله به وصنط قوله فانزله
 بادغام الهمزة المتلوثة تا في نا الا فتعال وتخرج ذلك
 علي طريق البعد اذ بين احسن من قول الكرماني ان قوله

البصريين

البصريين انزحوا هو الخطا فان تخطية الصريين من اهل الخطا
 وباعتدال عدم ثبوت كلام البعد دليل يكون ما في الحديث بشاذا
 وكم من موضع شاذ وضع في الكلام المضيق بالاجماع ومنه العجب
 ايضا ان العيني نقل كلام الكرماني في ثراشا را الي الجواب عنه بان
 في مثل ذلك يجوز قلب الهمزة يا تختا لينة وتافوقا نية
 وهو مخالف لقولهم انه يجب قلب التثنية في مثل هذا من
 جنس حركة ما قبلها فتدبر **قوله** كما نقل اي من الاكل كما ياتي
 قائل **قوله** واذا جاز في الماضي جاز في المضارع قد يقال
 ان مجيشه في الماضي لمقصود علي السماعي لا يقتصر جواز
 في المضارع فلينما حل **قوله** ان يتبدل احترز به عن اللبس فانه
 تدب فيه عرق الوصل فتعود الهمزة الثانية الي حالها الروال
 موجب قلبها واوا **قوله** لافي الثمن هذا رد علي المص حيث
 ذكر ان ابن الانباري رد اجازة الكسائي ان يتبدل الثمن بهمزة بين
 وانما رد عليه ابن الانباري في اث لا في الثمن **قوله** لان الطرف
 محل التغيير الخ هذا عكس اي الحسن لما ساله ابو عثمان
 في الفرق بينهما ان العيين لا يكونان الا من جنس واحد بخلاف
 اللامين بدليل درهم وقد دون الحشو يجوز فيه ما لا يجوز
 في الطرف بدليل هو ودي بواوين واشتاع ذلك في جمع وانته
قوله لانها في موضع اللام هذا لا يصلح علة لتخصيص الثانية
 بالابدال لان كلام التثنية في موضع اللام فالوجه ان علة
 تخصيصها ان ابدال ما عداها يودي الي توالي هذين من غير

يا